في الخادم ويوخذ مما تقدم عنه في اهل المدينة فرض الاخير مع اتحاد
المطلع وحينئذ فالمتجه فيها لزوم الوقوف عملا بقول المخبر كما في رمضان
اخذا من قول النووي في الايضاح لو شهد واحد او عدد برؤية
ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم
وان كان الناس يقفون بعده انتهى ووجه الاخذ ان اعتقاد صدق
المخبر ينزل عندهم منزلة الرؤية كما قاله الاذرعي في باب الصوم
من توسطه لو غلطوا فوقفوا في غير يوم عرفة فان غم عليهم هلال
ذي الحجة فاكملوا العدة ثلاثين ثم ثبت رؤية الهلال ليلة
الثلاثين قال الرافعي وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك
بسبب الحساب فانه لا يجزيهم ذلك بلا شك فان وقفوا في عرفات
من ذي الحجة كالثاني عشر والثامن منها لم يصح حجهم بحال كما لو غلطوا
في المكان فوقفوا في غير عرفات وفي شرح المهذب عن الدارمي لو وقفوا
الثامن وذبحوا التاسع ثم بان الحال لم تجب اعادة الاضحية لان الاوان
يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تتبع الحج فان علم ذلك قبل
انقضاء ايام التشريق كان حسنا انتهى قال الزركشي ولم يعبر بلفظ الاضحية
ولعله اراد الهدي ثم بحث بناء على هذا انه لو ضحى غير الحاج في الناس
لم يعتد به اذ ليس يوم اضحية وانما اعتد ذلك للحاج تبعا للحج
وان وقفوا في العاشر اجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان
الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف فان بان قبله كان بان
قبل الزوال فوقفوا بعده قال البغوي في التهذيب المذهب
انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفرات قال الشيخان وهذا

غير

غير مسلم لان عامة الاصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة
العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل وقفوا من الغد
وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين
من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون
من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر
لزم مثله في اليوم العاشر انتهى وبحث الاذرعي عدم صحة وقوفهم
قبل الزوال لان اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ويكون اداء لا قضاء
ويؤيده قولهم المتقدم ذكره فيما لو ثبت بعد غروب الشمس يوم
الثلاثين من رمضان رؤية الهلال الليلة الماضية انه يصلي
العيد من الغد اداء او قولهم لو يوم عرفة ليس يوم التاسع مطلقا
بل يعرف الناس لخبر في ذلك ومقتضى قيام اليوم في حقهم مقام
يوم عرفة انه يمتد الوقوف الى فجر الحادي عشر وان لا يجزي رمي
جمرة العقبة ونحوه قبل انتصاف ليلة الحادي عشر وهو ما بحثه
السبكي في الاول وقال انه مقتضى تعبير الحاوي الصغير قال الزراقي
فتبين بما فيه اي في الحاوي ان السبكية منقولة هكذا انتهى لكن
قال القاضي حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ويوافقه قول
الدارمي لو وقفوا العاشر غلطا حسب ايام التشريق على الحقيقة
لا على حساب وقوفهم وعلى هذا لا يقيمون بمنى الا ثلاثة ايام
خاصة فان اقاموا الرابع اتموا انتهى وقضيته صحة رمي جمرة العقبة
ونحوه قبل الغروب وتردد فيه كغيره من انه يستحب لهم
صلاة العيد وان قلنا بعدم استحبابها للحاج لفقد المعنى فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)